

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن أعطيتني هذا العبد أنت طالق .

قوله وإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه : طلقت وإن خرج معيبا فلا شيء له .

تغليبا للشرط هذا المذهب نص عليه .

واختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهدية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما اختاره القاضي .

وقال في المستوعب - بعد أن قدم ما قاله المصنف - وذكر الخرقى : أنه إذا خالعتها على ثوب فخرج معيبا : أنه مخبر بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده فيكون في مسألتنا كذلك انتهى .

وقال في الترغيب : في رجوعه بأرشه وجهان وأنه بان مستحق الدم ف قيل : فأرش عيبه وقيل : قيمته نقله في الفروع .

قلت : قال في المستوعب : فإن خالعتة على عبد فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره ف قيل : رجع عليها بأرش العيب ذكره القاضي .

وذكر ابن البنا : أنه يرجع بقيمته .

قوله وإن خرج مغصوبا : لم يقع الطلاق .

وكذا لو بان حرا وهذا المذهب .

جزم به الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : يقع وله قيمة وكذلك في التي قبلها .

يعني فيما إذا قال (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق) فأعطته عبدا مغصوبا وجزم بهذه الرواية في الروضة وغيرها فقال : لو خالعتة على عبد فبان حرا أو مغصوبا أو بعضه : صح ورجع بقيمه أو قيمة ما خرج